

بحار الأنوار

[288] صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا. ومن أراد أن يتسحر
فله ذلك إلى أن يطلع الفجر، ولو أن رجلين نظرا فقال أحدهما: هذا الفجر قد طلع، وقال
الا 1 خر: ما طلع الفجر بعد، فحل التسحر للذي لم يره أنه طلع، وحرم على الذي يراه أنه
طلع، ولو أن قوما مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج وينظر هل طلع الفجر؟ ثم قال: قد طلع
الفجر وطن بعضهم أنه يمزح، فأكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم (7). 7 - نواذر
الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل علي عليه السلام عن
رجل احتلم أو جامع، ونسي أن يغتسل منه جمعة، وهو في شهر رمضان فقال عليه السلام: عليه
قضاء الصلاة، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان (1). 36 (باب) * " (آداب الصائم) *
الآيات: مريم: قالت إني نذرت للرحمن صوما، فلن أكلم اليوم إنسيا (2). 1 - لى: الفامي،
عن محمد الحميري، عن أبيه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن
الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول - صلى الله عليه وآله: ما من عبد يصبح
صائما فيشتم فيقول: إني صائم سلام عليك، إلا قال الرب تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم
من عبدي، أجيره من ناري وأدخلوه جنتي (3). ثو: أبي، عن الحميري عن بنان مثله (4).
(1) نواذر الراوندي ص 46. (2) مريم: 26. (3) _____
أمالى الصدوق ص 349. (4) ثواب الاعمال ص 47. _____